

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٠٥**

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، النص الآتى :
« مادة ٤٧ - تكون مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة وفقاً لما يرخص به من رئيس الهيئة
أو مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المختص .

وفى هذا النظام لا يجوز الترخيص بمزاولة الأنشطة التالية :

- ١ - صناعات الخمور والمشروبات الكحولية .
- ٢ - صناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي .

(المادة الثانية)

يلغى ما يخالف أحكام نص المادة الأولى المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف